

مجلس الخدمة المدنية

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطْعَانِ الْعَامِ

# دراسات

في

## الادارة اللبنانيّة

D<sub>EV</sub>A/k98/4

# **خطة لمكافحة الفساد في الإِدَارَة**

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

ن.م

رقم المحفوظات: ٤٣٩٧

جائب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: خطة لمكافحة الفساد في الادارة .

المرجع:- كتابكم رقم ١١١٣/ص تاريخ ١٩٩٦/١١/١٥

-كتاب معالي وزير الدولة لشؤون الاصلاح

الإداري رقم ١٢٩٥/م و تاريخ ١٩٩٦/١١/٥ ،

-كتابه رقم ٩٥/٢٧٥ آخ/٩٥ تاريخ ٩٥/٣/٢٤ ،

-كتاب التفتيش المركزي رقم ١٧٢/ص/٢ م تاريخ

١٩٩٥/١/١٧ .

بالإشارة الى الموضوع المبين اعلاه المتعلقة بوضع خطة لمكافحة الفساد

في الادارة ، والى المراجع جميعها المبينة اعلاه،

وبعد الاطلاع على ما ورد في جميع هذه المراجع ، وعلى كافة المقترفات  
التي تضمنتها، نعيد اليكم كامل الملف المتعلقة بهذا الموضوع ونبدي بشأنه ما يلي:

اولاً : في الاقتراح المتعلقة بتحديد مهل لإنجاز المعاملات وتحديد المستندات  
اللزامية لكل منها .

إن هذا الاقتراح الذي اقترحه التفتيش المركزي بكتابه المؤرخ  
١٩٩٥/١/١٧ لم يعلم به مجلس الخدمة المدنية الا بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٨ ، اي بعد  
مرور حوالي سنة وعشرين شهر .

ومع ذلك فان مجلس الخدمة المدنية ، تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة (٤) من المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي تتنص حرفيا على ان "تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي ادارة التفتيش المركزي المهام التي يجب ان يقوم بها كل موظف، والاصول الواجب اتباعها في كل نوع من انواع المعاملات ، والمهل الواجب انجازها فيها ، وتبلغ هذه القرارات الى مجلس الخدمة المدنية ."

ولما كان المجلس لم يتبلغ منذ تأسيسه حتى الان اي قرار يتعلق بهذا الصدد رغم اقتصر دوره في هذا المجال على تبلغ القرارات فقط ،

وبحكم كون المجلس مؤمنا على اوضاع الوظيفة العامة و العاملين .

فقد بادر الى طرح هذا الموضوع في مجلس المديرين العامين الذي سارع فورا الى اتخاذ قرار يقضي بضرورة تأليف لجنة خاصة لهذا الغرض، وقد تشكلت فعلا لجنة لهذا الغرض بقرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٦ وتعديلاته ولم تتمكن هذه اللجنة من مباشرة اعمالها الا في اول حزيران من عام ١٩٩٦ بسبب وفاة رئيسها السابق المرحوم حبيب محفوظ في ٢٣ شباط ١٩٩٦ .

وتتكب اللجنة منذ ان بدأت اعمالها على وضع الدراسات اللازمة بغرض تبسيط وسائل العمل وتحديد مهل انجاز المعاملات، بما في ذلك الدراسات الميدانية ، وقد انجزت حتى تاريخه انجازات هامة ولا سيما في مجالات التنظيم المدني والدوائر العقارية، ومصلحة تسجيل السيارات والآليات.

ومن المؤكد ان تطبيق المادة (٤) من المرسوم الاشتراطي رقم ١١١/٥٩ وبالنالي تبسيط وسائل العمل، وتحديد مهل انجاز المعاملة، يعتبر اهم عامل في

طريق مكافحة الفساد لانه يضمن امررين اساسيين يعول عليهما المواطن الاهمية  
الكبرى :

- ١- انجاز معاملاته بأقل نفقة ممكنة .
- ٢- انجاز معاملاته بأسرع وبأقرب مكان ممكن وبالتالي بأسرع وقت  
ممكن .

ثانياً : في الاقتراح المتعلق باجراء مناقلات دورية بين الموظفين .

ان مجلس الخدمة المدنية مقتنع كل القناعة باعتماد اجراء المناقلات الدورية  
في حدود المهل والاسباب المبررة في كتاب التفتيش المركزي ، وابلغ دليلا على  
ذلك انه ضمن هذا الاقتراح تقريره السنوي عن اعمال المجلس عام ١٩٩٤ (راجع  
الصفحة ٣٢ منه ) ، وذلك دون اي علم مسبق له بهذا الاقتراح من جانب التفتيش  
المركزي .

ثالثاً : جعل تأشيرة المدير العام الزامية .

ان هذه التأشيرة مطلوبة بموجب المادة (٧) البند ثالثاً من تنظيم الادارات  
العامة - المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١١ ، وقد اكده على ضرورة مراعاتها  
دولة رئيس مجلس الوزراء بتعديمه رقم ٩٤/٣١ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ اضافة  
إلى ان الاجتهاد الاداري يعتبر اهمال التأشيرة امرا مخالف للاصول القانونية  
وبالتالي يعرض اي معاملة تخلو من هذه التأشيرة لاعتبارها باطلة وغير نافذة .

وان قراءة المادة (٧) التي تشير الى هذه التأشيرة بدقة وتمعن تبيين ان هذه  
التأشيرة هي موجبة وملزمة .

رابعاً : وضع نظام لتقييم اداء الموظفين .

ان مجلس الخدمة المدنية ، ودون اي علم له بمبادرة التفتيش المركزي الى  
هذا الاقتراح، بادر الى الاهتمام بهذا الموضوع منذ اوائل عام ١٩٩٥ حيث شكل

لجنة خاصة لوضع نظام متكامل لإداء الموظفين برئاسة المرحوم الاستاذ حبيب  
محفوظ وبعضوية كل من السادة : زهير حداد - جورج غلمية - جورج بيطار -  
شفيق ابو سعيد - موسى حبيقة - رهيف حاج علي - نبيل معماري .

وبعد صعوبات وعراقل جمة، منها ما هو متعدد من جانب بعض  
الادارات، ومنها ما يردد الى عامل التكؤ، تمكن المجلس من وضع نظام متكامل  
لهذا الغرض عرض على مجلس المديرين العامين اكثر من مرة، كان اخرها في  
جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥ حيث اقره المجلس المذكور بحضور معالي  
وزير الاصلاح الاداري السابق معالي الدكتور انور الخليل ، وقد وزع هذا النظام  
على كافة الادارات العامة المعنية تطبيقه .

وتجر الاشارة هنا ان مجلس الخدمة المدنية لم يلق من جانب الادارات  
العامة المعنية بتطبيق هذا النظام التجاوب المنشود، ولهذا السبب دعا الى عقد  
جلسات عمل في مجلس الخدمة المدنية ما بين ١٨/١١/١٩٩٦ و ١١/١٢/١٩٩٦ ،  
شارك فيها موظفون من جميع الادارات العامة ، وجرى فيها شرح ومناقشة نظام  
تقييم الاداء ، وقد اسفرت عن ضرورة وضع بعض التعديلات عليه .

كما قرر عقد (Seminar) لهذا الغرض سيعقد في منتصف شهر شباط المقبل  
بمشاركة خبراء فرنسيين وكنديين، بالإضافة الى استقدام خبراء اميركيين بمساعدة  
USAID في وقت لاحق .

#### خامساً : في موضوع تصنيف الوظائف .

ان هذا الموضوع هو من صميم صلاحيات مجلس الخدمة المدنية التي  
اسندت اليه بموجب المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ٢٤/٥/١٩٦٦ اذ احدث في  
مصلحة المراقبة والدراسات دائرة تصنيف الوظائف وتحديد رواتبها؛ ومن مهامها:

- ١- وضع مصنف يتضمن تقسيم الوظائف العامة وفقاً لطبيعة مهامها إلى فئات ورتب تتطلب من شاغليها مؤهلات ومهارات من مستوى واحد.
- ٢- تعریف الوظائف العامة وتقویمها .
- ٣- تطبيق هذا المصنف على الوظائف العامة الحالية .
- ٤- ادخال جميع التعديلات الصادرة على المصنف سواء بزيادة او بحذف عنوانين التصنيف .
- ٥- تحديد سلسلة رواتب مستقلة لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد اجراء دراسة مقارنة للوظائف المشابهة في القطاعين العام والخاص.

ثم الغي المرسوم رقم ١٤٣٢٤ تاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠ هذه الدائرة ونقل مهامها إلى مصلحة المراقبة والدراسات بعد اضافة مراقب واحد إلى المراقبين التابعين لهذه المصلحة .

لكن قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاریخ ١٩٩٤/٦/٢٠ ، الذي قضى بتأليف لجنة رباعية اوكل اليها الاهتمام بتصنيف الوظائف من بين اعضائها رئيس مجلس الخدمة المدنية ، ادى الى خلق تنازع في الصلاحيات ، وبالتالي ضياع المسؤولية في هذا الموضوع بالذات .

سادساً : في وضع سلسلة جديدة للرتب والرواتب ونظام تعويضات جديد .  
ان ما قيل اعلاه بشأن موضوع تصنیف الوظائف يصح قوله في موضوع سلسلة الرتب والرواتب يضاف الى ذلك ان مجلس الخدمة المدنية اعطى في موضوع التعويضات بالذات صلاحية المبادرة والاقتراح وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة (٢٥) من نظام الموظفين .

ومع ذلك فان تجاهل دور المجلس في هذا الموضوع لا يحتاج الى دليل .

سابعاً: الاقتراح المتعلق بالتأكيد على الرؤساء التسلسليين ممارسة رقابتهم  
الرئيسية ممارسة فعالة وشديدة تحت طائلة ترتب مسؤولياتهم عن كل  
مخالفة تحصل في الوحدات التابعة لهم .

ان مجلس الخدمة المدنية يوافق على كل ما اقترحه ادارة التفتيش  
المركزي في هذا المجال لاسباب المبينة في الصفحات رقم ٩ و ٨ و ١٠ في  
كتابها المذكور في المرجع لأن ممارسة مثل هذه الرقابة هو تطبيق سليم  
للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع في المرسومين الاشترايين رقم ١١١ و ١١٢  
تاریخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولا سيما المادتين (٧) و (٨) من المرسوم الاشتراعي رقم  
٥٩/١١١ والمادة (١٤) من نظام الموظفين .

يضاف الى ذلك كله ان مبادىء الوظيفة المعاصرة توالي المقام الاول  
للرقابة الى الرقابة الذاتية لانها وحدها القادرة على كشف جميع دخائل الامور  
وتفاصيلها في الادارة ذاتها . اما الرقابة الخارجية فانها تأتي لتدعم الرقابة الذاتية  
وتجعلها اكثر فعالية .

ولا يمكن للرقابة بالمعنى الشامل الكامل للكلمة ان تفعل فعلها وتؤتي ثمارها  
الا اذا تكاملت هاتان الرقابتان .

ومن اولى الخطوات على طريق هذا التكامل قدرة الرقابة الذاتية من جهة  
واحاطتها بكل التفاصيل من جهة ثانية ، وشفافيتها في التعاطي مع الرقابة  
الخارجية من جهة ثالثة .

يبقى ان الامر الاهم في هذا الموضوع هو ما اقترحه مجلس الخدمة  
المدنية اكثر من مرة، وهو الضرورة الماسة لتعديل المادة (١٤) من نظام  
الموظفين بحيث يكون ابلاغ المرؤوس لفت نظر رئيسه الى الموضوع الذي يراه

المرؤوس مخالفًا للقانون ومع ذلك يلزم رئيسه بالتنفيذ مع الاصرار والتأكيد ،  
بحيث يكون هذا الإبلاغ إلى التفتيش المركزي ملزماً للمرؤوس وليس اختيارياً كما  
هو الان يتهدى المرؤوس من الجوء إليه تخوفاً من رئيسه .

ثامناً : احياء قانون الاثراء غير المشروع الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم  
٥٣/٣٨ والقانون الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ المتعلق بالتصاريح  
المطلوبة من الموظفين .

ان المعلومات المتوافرة لدى مجلس الخدمة المدنية ان هذين القانونين قد  
اعادت النظر بهما لجنة تحديث القوانين في مجلس النواب ودرستهما لجنة الادارة  
والعدل وقد نشرت بعض الصحف مؤخراً صيغة معدلة لهذين القانونين .

ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد من جديد ان العبرة ليست بافتراح  
القوانين واقرارها ، وإنما العبرة بالتطبيق الفعلي بدليل ان هذين القانونين اللذين  
يعتبران اهم انجاز لحركة الاصلاح الذي اعقبت التغيير السياسي النوعي الفريد  
الذي حصل في ايلول سنة ١٩٥٢ ، لم يطبقاً مرة واحدة ولم يطلاً موظفاً واحداً  
رغم الفساد الاداري الذي تعاني منه الادارة اللبنانية .

ونشير بهذه المناسبة الى ان مجلس الخدمة المدنية حاول جاداً في اثناء  
قيامه عام ١٩٩٣ بمهمة تطبيق القانونين رقم ١٩٩ و ٩٣/٢٠٠ الى ان يلجم الى  
تطبيق القانون الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٥٤ والمتعلق بالتصاريح المطلوبة من  
الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم ، الا انه حيل بينه وبين ذلك بكتاب  
رسمية موجودة في حوزته بحجة ان هذه التصاريح تتفافي مع مبدأ سرية  
المصارف ، رغم ان التصريح المعطى من جانب الموظف ذاته يملأ ارادته لا  
يمكن ان يمس مبدأ السرية المشار اليه لا من قريب ولا من بعيد .

**تاسعاً : جمع موظفي الادارة الواحدة في مبني واحد .**  
ان اقتراح " جمع موظفي الادارة الواحدة في مبني واحد" لا يتحمل اي نقاش .

وهو بحد ذاته يعتبر احياء لما كان قد اقترح في حينه ، وفي مرحلة ما من السنتين " للمدينة الحكومية" .

وإذا كان بات من المتعذر اعادة احياء العمل "بالمدينة الحكومية" في ضوء اعادة الاعمار والانماء الشاملة فان تجميع الادارة الواحدة في مبني واحد او تجميع بعض الادارات في مجمع واحد او مجمعات مدرسوة ، لا بد ان يوفر على الدولة رقما ضخما للايجارات بلغت قيمتها في موازنة عام ١٩٩٧ قرابة ٥٠ / مiliار L.L.

وإذا كان ثمة من يرى ان الدولة عاجزة على ان تنهض بمهام الاستعاضة عن الايجارات بمهام بناء امكانية للادارات العامة بسبب الاعباء الفورية التي ترتبتها مثل هذه ، فأن هذه الاستعاضة يمكن ان تكون من ضمن خطة ثلاثة او خمسة او حتى عشرة اذا اقتضى الامر ، الامر الذي يوفر في النهاية على الدولة نفقات ايجارات لا بد ان تتزايد من وقت لآخر ان لم يكن من سنة الى سنة .

**عاشرأ : تفعيل ادارات الخدمات .**  
ان مجلس الخدمة المدنية يشير في معرض الحديث عن هذا التفعيل الى انه لم يترك مناسبة إلا وأشار الى ضرورة ايلائه الاولوية الاولى ، وذلك كما هو ثابت في دراسته الشاملة التي وضعها ورفعها الى دولة رئيس مجلس الوزراء في ٦ ايار سنة ١٩٩٣ وكذلك في تقاريره السنوية عن اعمال اعوام ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

والتفعيل في نظر مجلس الخدمة المدنية يقضى ان يطال جميع الادارات  
والمؤسسات العامة والبلديات.

وهو يرحب بان تعطى ادارات الخدمات اي ذات العلاقة بالجمهور الاولوية الاولى .

ولكن وجهة نظر المجلس في هذا الموضوع يطرحها من زاوية اشمل .

فالتفعيل يقتضي ان يطال ليس فقط وسائل العمل من ادوات وتجهيزات  
معدات وانما يقتضي ان يتناول اربع مقومات اساسية هي التالية :

١- هيكلية هذه الادارات وبنيتها وتحديد مهامها وصلاحياتها، بحيث يعاد تكوينها على اسس علمية ومسلمات معروفة ابرزها خلو هذه التنظيمات والهيكليات من الشوائب واهمها الازدواجيات وتنازع الصلاحيات ايجاباً كان ام سلباً وبالتالي ضياع المسؤولية وهدر النفقات، وسوء تحديد المهام، وتقادم شروط التعيين .

٢- العنصر البشري في هذه الادارات بحيث يختار الاجدر والانسب على قاعدة تكافؤ الفرص، والمؤهلات، والتنافس، ولا شيء غير ذلك .

٣- اساليب العمل ، بحيث يعاد النظر في هذه الاساليب لجهة تبسيطها وجعلها اكثر مرونة، وتحديد اصول انجاز المعاملات ومهل انجازها ، وعميم هذا التحديد على العموم ، والا فان اساليب العمل اذا بقيت كما هي في غاية التعقيد فانها تعتبر مقبرة للموظفين الاكفاء الشرفاء، تقضي عليهم الاساليب المذكورة وتعطل عطاءهم، وتغرقهم في مستنقعات الرشوة والتسيب ويقعون ضحاياها بالفعل .

٤- وسائل العمل من ادوات وتجهيزات وآلات ومعدات تعتبر من لزوميات اساليب العمل، وتفعيل العمل بالمعنى الذي يهدف اليه التفتيش المركزي ويتمنى الجمهور تحقيقه.

#### حادي عشر: انشاء مكتب شؤون المواطن.

لقد سبق لمجلس الخدمة المدنية ان ابدى رأيه في هذا الموضوع بكتاب مختصر يحمل الرقم ٤٥٧ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٥ ، وهو في هذا الموضوع يؤكّد ما ورد في كتابه المذكور ويضيف اليه جملة ملاحظات ابرزها:

١- ان دائرة المراجعات والشكاوی المنشأة في ديوان كل مديرية عامة ، او التي يتولاها الديوان مباشرة اذا لم تكن هذه الدائرة محدثة فعلاً وذلك بالنص الصريح للمرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ المتعلق بتطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ الذي لم يهمل النص على مثل هذه الصلاحيات ، ان مثل هذه الدائرة ان هي فعلت واعطيت الاهمية التي تستحق تغني كلیا عن " مكتب شؤون المواطن " المقترح .

٢- ان ايصال امر الاهتمام بشؤون المواطن الى ملاك مؤقت غير مسؤول ولا يتمتع بالضمانات الازمة ، امر لا يجدي اي نفع بدليل ما آلت اليه الملکات المؤقتة التي اهملت بعض شؤون المواطن في بعض الوزارات ولا سيما موضوع حماية المستهلك ورقبة الاسعار ، وكيف عجزت هذه الملکات عن القيام بأي عمل يذكر ، وانصبّت اهتماماتها في النهاية على مجرد المطالبة بالتبليغ في الملاك الدائم على غير قواعد الجداره والاستحقاق ، او وفقاً لنصوص خاصة شرعت لها خصيصاً خلافاً لمبادئ الشمول والمساواة التي يقتضي ان تتسم بها القوانين وفقاً للمبادئ العامة للقانون .

٣- ان الازدواجية، اذا ما انشيء هذا المكتب المقترن ، حاصلة لا محالة .  
ويكفي ان يكون للازدواجية اثارها في التنازع الايجابي للصلاحيات او في التنازع  
السلبي ايضاً مع اهم هيئة رقابية ميدانية مثل التفتيش المركزي، مع ما يتربى على  
ذلك من ضياع المسؤولية وهدر النفقات ، يكفي في هذه المحاذير وحدتها ان  
تحدونا على تجنب سلوك هذه التجربة .

٤- يضاف الى ذلك كله انه سواء اكتفيينا بـ " دائرة المراجعات والشكوى"  
الموجودة حاليا في اية ادارة لها علاقة بالجمهور وبالمواطن للتلاقي مراجعاته  
وشكاوته او احدثنا " مكتب شؤون المواطن " المقترن ، فان تقبل مراجعات  
المواطن وملحقتها ومتابعتها واتخاذ التدابير اللازمة في ضوئها ، واعلام  
المواطن بالذات بها ، وبالتالي الرأي العام يتطلب امرا اساسيا من الجانبين: جانب  
الموظف الموكل اليه هذا الامر من جهة ، وجانب الموظف الشاكى من جهة ثانية ،  
ونعني به " الشفافية " Transparency ولعل الشفافية في هذا الموضوع تكون اكثر  
ال حاجات من جانب المواطن قبل الموظف .

والسؤال. هل المواطن اللبناني يمتلك هذه الشفافية ؟  
الجواب حتما لا ، لانه في بعض الاحيان يشارك الموظف ان لم يحثه على  
المخالفة .

والسؤال التالي: هل الموظف اللبناني ، يملك الحيدة والضمائر ،  
والحسانات الازمة لكي تمكنه من اعتماد هذه الشفافية دون ان يخشى في قول  
كلمة الحق لومة لائم .

الجواب ، في منظار مجلس الخدمة المدنية ، " لا " او على الاقل ليس للحد  
المطلوب . وان كان هنالك من يدحض هذا الرأي فاننا نتمنى ان يكون ذلك معلمأ  
ومسببا .

٥- تبقى نقطة اخيرة تفرضها علينا موجبات البحث العلمي الرد عليها ونعني بذلك ما ورد في كتاب معالي وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٥ في ان "نظريه الـ (Ombudsman) مبنية على فكرة الجهاز الدائم المرتبط بالسلطة السياسية"؛ العليا والحقيقة ان فكرة الـ (Ombudsman) التي اعتمدتها السويد لأول مرة عام ١٨٠٩ ثم انتشرت الى معظم الدول الاسكندنافية او لا (السويد وفنلندا والدانمرك والنرويج) ثم الى بعض الدول المتقدمة وحتى بعض الدول العربية واعتمدتها كلها او جزئيا تحت اسماء مستعارة ، تقوم على ما يلي :

- الاسقلال التام المجرد من غير اي ارتباط بأحد .

- المتابعة الفورية بما فيها الملاحة .

- افاده المواطن الشاكى عن مآل شكواه بأسرع وقت ممكن .

ويأتي دور اطلاع المسؤولين السياسيين في كل دولة ، حسب النظام السياسي فيها ، عبر تقرير سنوي يرفع كالعادة عن نتاج عمل هذا الجهاز .

ثاني عشر : في ملء الشواغر في ملأ التفتيش المركزي .  
تتضمن الصفحة ١٦ و ١٧ جداول تبين الملأ المحظوظ في التفتيش المركزي ، والوظائف المملووءة وتلك الشاغرة .

ويكفي ان نورد في جدول مقارنة شامل يبين الوضع كما كان عليه بتاريخ وضع كتاب التفتيش المركزي في كانون الثاني ١٩٩٥ والوضع كما هو عليه الان في كانون الثاني ١٩٩٧ لكي يتبيّن ما بذله مجلس الخدمة المدنية من مجهود في ملء المراكز الشاغرة في التفتيش المركزي .

وما نورده في الجدول المقارن الخاص بالتفتيش المركزي يصح قوله بالنسبة لسائر الادارات العامة والوزارات، وفي ما يلي جدول المقارنة المحكى عنه اعلاه :

**وضع الملك الحالى في التفتيش المركزى**

| الشاغر                              | المشغل سنة ١٩٩٧        | الملحوظ                                   | المفتشية العامة                              |
|-------------------------------------|------------------------|---|--|
|                                     | نفقة(٢) فئة(٣) المجموع |   |  |
| ٤                                   | ٣٢ ١٩ ١٣               | ٣٦  | المفتشية العامة المالية                      |
| ٥                                   | ٢٥ ١٦ ٩                | ٣٠  | المفتشية العامة الادارية                     |
| ٦                                   | ٢٠ ١٧ ٣                | ٢٥  | المفتشية العامة الهندسية                     |
| ٨                                   | ٧ ٧ -                  | ١٥  | المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية |
| -                                   | ٨١ ٧٦ ٥                | يحدد ملوكها بقانون الموازنة               | المفتشية العامة التربية                      |
| ٢٢ باستثناء المفتشية العامة التربية | ١٦٥ ١٣٥ ٣٠             | ١٠٦ باستثناء ملوك المفتشية العامة التربية | المجموع العام                                |

**الجدول المقابل للجدول اعلاه المقدم من قبل التفتيش المركزى بكتابه المبين في المرجع**

| الملك المقترن | الشواغر | العدد الموجود فعلياً ١٩٩٥ | العدد الملحوظ في الملك               | الوظيفة                                |
|---------------|---------|---------------------------|--------------------------------------|--|
| ١٠٠           | ١٢      | ٢٤                        | ٣٦                                   | مفتش معاون او مفتش مالي                |
| ٩٠            | ٩       | ٢١                        | ٣٠                                   | مفتش معاون او مفتش اداري               |
| ٤٢            | ٨       | ١٧                        | ٢٥                                   | مفتش معاون او مفتش هندسي               |
| ١٥            | ٩       | ٦                         | ١٥                                   | مفتش معاون او مفتش صحي واجتماعي وزراعي |
| ١٠٠           | -       | ٣٥                        | يحدد العدد سنوياً في الموازنة العامة | مفتش معاون او مفتش تربوي               |

وفي ضوء هذه الملاحظة بالذات والتي اثيرت من قبل التفتيش المركزي لا بد لمجلس الخدمة المدنية من ان يبدي في معرض اجراء المباريات وملء المراكز الشاغرة الملاحظات المختصرة التالية :

١- ان الاكثريه الساحقة من الناجحين في اية مباراه ، او حتى من الخريجين من المعهد الوطني للادارة والانماء على مستوى الاعداد المتوسط او العالى ، تضغط بكل امكاناتها حتى يأتي تعينها في وزارة المالية - مديرية المالية العامة ، او ادارة الجمارك ، او في مديرية الشؤون العقارية ، مع ما يؤدي اليه هذا الضغط من تأخر صدور مراسيم التعيين الى بضعة اشهر ان لم يكن اكثر .

٢- ان الضغط المبين اعلاه مرده ان لدى المرشحين وبعض الموظفين قناعة بأن الادارة العامة تتوزع على واحات وظيفية بالمقارنة مع صحاري وظيفية ، وان الادارات المعنية اعلاه تشكل الواحات فعلا بكل ما في هذه الكلمة من معنى ، ولذلك فهي تقبل عليها وتضغط من اجلها بمختلف اساليب الضغط . وقد سبق لمجلس المديرين العامين في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٦ حزيران ١٩٩٥ ان نبه الى مثل هذه الظاهرة .

٣- انه لا سبيل على الاطلاق الى تدارك هذه الظاهرة الجديدة الا باعتماد

الوسائل التالية :

ا- تحديد حد اقصى للتعويضات والعائدات على اي شكل كان ، لا يجوز تجاوزه ولا خرقه ولا الاستثناء منه تحت اي ظرف من الظروف حتى ولو وصل هذا الحد الى ١٠٠٪ تماما كما حصل لأول مرة عام ١٩٥٧ وحدد الحد الاقصى يومها ٥٠٪ .

ب- جعل الفائض من العائدات والغرامات والمساعي يصب في صندوق مشترك يستفيد منه كل الموظفين على السواء ، كمثل تعاونية موظفي الدولة او الصندوق المستقل ل نهاية الخدمة اذا اقتضى المسؤولون باحداثه على غرار الدول

المتقدمة ، وهو الوعود الذي كان قد ورد به في لبنان في نص قانوني صريح منذ  
عام ١٩٢٩ .

### ثالث عشر : في اقتراح تعيين فرق عمل مقيمة للتفتيش المركزي في ادارات الخدمات.

يتبيّن من الاقتراح المعدل في الصفحات من ١٨ إلى ٤١ من كتاب التفتيش المركزي المرفق لجهة تعيين فرق عمل مقيمة للتفتيش المركزي في ادارات الخدمات وفي المؤسسات العامة والبلديات ولا سيما تلك المبينة على سبيل المثال وليس الحصر على الصفحتين ١٨ و ١٩ ، ان التفتيش المركزي يعلق اهمية بالغة على تنفيذ هذا الاقتراح ،

ان مجلس الخدمة المدنية ، لا يجوز لنفسه ان يعلق بشيء على هذا الاقتراح ، انطلاقاً من ان التفتيش ادارة مستقلة اعطيت الحصانة والاستقلالية في يوم من الايام كي تمارس مهامها "بأمانة واستقلال..." وفق القسم الذي تؤديه هيئته والمفتشون العاملون فيه ، وهو بالطبع امر جائز وذلك كي تتمكن ادارة التفتيش المركزي من ممارسة اعماله بفعالية جدية ومردود ملموس ، ان تلجأ الى كل التدابير التي تراها مناسبة ولازمة لتسخير شؤونها الذاتية ، سواء كانت تدابيرها عن طريق الفرق المقيمة او الفرق المفاجئة او التفتيش الدوري او الطارئ او المباغت .

### رابع عشر : في اقتراح تحفيز موظفي التفتيش المركزي .

ان الاقتراح المتعلق بتحفيز موظفي التفتيش المركزي الوارد في الصفحات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من كتاب التفتيش المركزي المرفق يركز على ضرورة وضع سلسلة رواتب مستقلة للتفتيش على غرار القضاة واساتذة الجامعة اللبنانية وكذلك لحظ مكافأة اجمالية سنوية في موازنة التفتيش المركزي توزع على من يستحقها ، وكذلك على ضرورة النظر بكلفة اجور النقل .

ان مجلس الخدمة المدنية يرى في هذا الصدد ما يلي:

- ١- ان تحديد سلسلة رواتب خاصة بكل سلك قد جاءت بنتائج سلبية على باقي الاسلاك ، فكيف اذا تم اللجوء الى تحديد سلسلة خاصة بكل قطاع في كل سلك او في كل ادارة في كل سلك .

٢- ان مطلب المكافأة المستحقة في التفتيش المركزي او في غيره من الادارات - وهو مطلب محق - امر تجيزه القوانين والأنظمة المرعية ولا سيما المادة (٢٦) من نظام الموظفين شرط ان يتم ذلك من ضمن ما يسمى تقويم الأداء على ان يكون هذا التقويم مستندا الى الركائز التالية :

- فرديا من جهة .

- ومؤسساتيا من جهة ثانية .

- وقابل للنظام والمراجعة من جهة ثالثة .

٣- اما مطلب اعادة النظر في كلفة اجور النقل فهو مطلب محق وملح ولا

يجوز تجاهله .

خامس عشر : في اعتماد برنامج اعلامي لتوسيع المواطن .

ان الاهتمام بهذا البرنامج امر يأتي في طليعة ما يقتضي فعله ليس فقط لتدارك موجة الفساد التي تستشرى حاليا ، ولكن لتقدير اية عملية اصلاحية بالمعنى الشامل لهذه الكلمة ، ومن هنا كان للجان التوعية الشعبية بالذات اكبر الاثر في اجهاض او في انجاح اية عملية من هذا النوع في اكبر الدول تقدما .

ولكن مثل هذا الاقتراح لا يمكن معالجته من ضمن برنامج اعلامي مهمما كان شأن هذا البرنامج، وانما من ضمن مشاركة شاملة تصل الى حد وضع تشريع لهذا الغرض يحدد اطراف المشاركة واساليبيها ، على ان تكون القاعدة من الاتساع

والشمول بالقدر الذي لا يتصل فيه المواطن من المسؤولية لانه في الغالب يعتبر شريكا في ظاهرة الفساد الاداري .

سادس عشر : في تخصيص بناء لاستيعاب كافة وحدات التفتيش المركزي .  
ان هذا الاقتراح يأتي في صلب الاقتراح الذي سبق الكلام في البند تاسعاً و المتعلق باقتراح جمع موظفي الادارة الواحدة في مبني واحد ، ونكتفي بالاحالة على ما ورد في البند المذكور صفحة ( ٨ ) من هذا الكتاب .

### والخلاصة

ان مجلس الخدمة المدنية يرى في خلاصة هذه الدراسة القيمة للتفتيش المركزي وفي ضوء التعليق عليها من جانب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري بكتابه تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٤ ما خلاصته :

- ١ - ان مكافحة الفساد الاداري لا يمكن ان يتحقق من خلال حلول جزئية تقتصر على مجرد احداث مكتب لشؤون المواطن وانما من خلال اصلاح شامل يطال اجهزة الدولة جميعها بجميع اسلوكيها .
- ٢ - وان هذا الاصلاح يتضي ان يكون شاملا يتناول جميع مرتكزات الادارة من بنيتها و هيكليتها الى العنصر البشري العامل فيها الى اساليب العمل السائدة فيها ، الى وسائل العمل من ادوات وتجهيزات ومعدات .
- ٣ - وان البنية والهيكلية بما تحتويه من عديد ومهام وصلاحيات يجب ان تخلو اولا من جميع الشوائب ، وفي طليعتها الازدواجية ، وما يمكن ان تجر من ذيول جرت الاشارة اليها بشكل مفصل ، وان تبني ثانيا على الحاجة الملحة من ضمن الامكانيات والقدرات المتاحة وذلك دون افراط او تفريط .

٤- وان العنصر البشري يقتضي ان يولي العناية الفائقة بحيث :

أ- نحسن اختياره: ويكون ذلك فقط على اساس المؤهلات من جهة ، وتكافؤ الفرص من جهة ثانية ، والتنافس من جهة ثالثة وليس على اساس الاختيار العشوائي الذي ادى حاليا الى نفقات مالية باهظة تختصر بان تعويضات المتعاقدين واجور الاجراء باتت تزيد عن رواتب الموظفين الدائمين ، عدا افراد الهيئة

التعليمية .

ب- ونوفر له الاعداد المسبق لتوليه الوظيفة، والتدريب المتواصل لاغنائه بالمعارف المستجدة من يوم الى يوم، وبذلك نتمكن من تفعيل ادائه .

ج- ونضمن له حدا معينا من الحقوق تتواءن مع ما نفرض عليه من واجبات من خلال نظرية " التوازن بين الحقوق والواجبات " ، وفي طليعة ذلك راتبا يؤمن له الحد الادنى من العيش اللائق الكريم ، وفي المقابل نلزمه بأداء واجباته واحترام القوانين والأنظمة التي يعمل من خلالها ، دون غطاء او شفاعة.

د - ونوفر له الحوافز التي تحفزه على ان يبذل قصارى جهده من اجل اداء جيد فعال لا يضيع له اجره اذا هو احسن عملا ، ولا نتورع عن معاقبته كي يصحح مساره بنفسه، ويكون عبرة لمن يعتبر ، وذلك عملا بنظرية التوازن بين

الثواب والعقاب .

هـ - ولا يمكن ان يتحقق ذلك، كما ذكرنا، الا من ضمن تقويم لادائه :

علني من جهة ، وفردي من جهة ثانية ، وجماعي مؤسساتي من جهة ثالثة لأنه ما من موظف قادر بذلك وبمفرده على انجاز عمل متكامل ، وقابل للتظلم من جهة رابعة، حتى لا يكون الموظف ضحية عوامل لا يد له فيها وليس بامكانه تصحيحها.

و - ونوفر له في نهاية مساره الوظيفي نهاية خدمة لائقة تقىه شر العوز والمرض في وقت تراجع فيه قدرته على البذل والعطاء .

ز - ثم ان الرقابة الانجح والافعل تبدأ بالرقابة الذاتية في الدرجة الاولى و تستكمل بالرقابة الخارجية من جانب الهيئات المستقلة ، كالتفتيش المركزي وديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية على ان يتوج ذلك كله برقابة برلمانية

من جانب لجان متخصصة كما هو الحال في معظم الدول المتقدمة وشرطيه ان تكون الرقابة من جميع هذه الاجهزه هي رقابة توجيه وارشاد قبل ان تكون رقابة جراء وعصاب .

٥ - وان كل ما تحدثنا عنه اعلاه يبقى حبرا على ورق ان لم يتوج بتبسيط وسائل العمل وجعل هذا التبسيط قائما على اساس اللامركزية من جهة ، واللامركزية من جهة ثانية ، وتفويض الصلاحية من جهة ثالثة ، كل ذلك كي نضمن انجاز حاجات المواطن ، في اقرب مكان ممكن ، واقل نفقة ممكنة ، واسرع وقت ممكن ، وهي الوسيلة الانجح لمكافحة الفساد والتسيب بمختلف اشكاله .

٦ - وان يدعم ذلك كله بوسائل عمل تختصر في آليات وتجهيزات ولوازم بات وجودها من المسلمات .

.....  
.....  
.....

وأخيراً يبقى الاهم في ذلك كله ، ان نطبق ما نحدث او نشرع ، او ننظم ، لأن من يطلع على تجارب الاصلاح الاداري في لبنان منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٥٩ التي تعتبر الاهم في تاريخه، يكتشف دون اي جهد ، ان المشكلة كانت في اهمال تطبيق ما اصلحنا وما احدثنا في شتى المجالات ، من النصوص المتعلقة باللامركزية ، الى اللامركزية ، الى الاختيار على اساس الجداره والاستحقاق ، الى الحوافز : من الترقية ، الى التدرج ، الى الترفيع ، الى الكفاءة المслكية ، الى اعادة تنظيم الدوائر ، الى الغاء الوظائف الفائضة ، الى الوصاية ، الى الرقابة ، الى لجنة الرقابة على المؤسسات العامة ، الى ادارة المستشفيات الحكومية بطريق المؤسسة العامة ، الى امور اخرى لا حصر لها ، وأخيراً ولعله الاهم تطبيق قانون الاثراء غير المشروع ووجوب تصريح الموظفين عما يملكون .